171181 ـ ما حكم المرأة تجعل زوجَها يستمع لمكالمة صديقتها معها عبر الهاتف دون إذنها ؟

السؤال

اتصلتْ بى قريبة من العائلة معروف عنها في العائلة أنها سليطة اللسان وتكذب ومثيرة للمشاكل ، ولكنها أمام زوجها شخصية ملائكية ، لا يعرف عنها ذلك ، فهو يعلم أنها داعية إلى الله ولا تفعل أيّاً من هذا ، ونعاني منها كثيراً لدرجة أننا نتجنبها ، وعندما تسببت في مشكلة أخرى اتصلتْ بي على تليفوني المحمول واكتشفتُ بعدها أنها كانت تفتح مجهر التليفون وتُسمع زوجها المكالمة الهاتفية دون علمي ، وعندما علمتُ استأتُ جدّاً وشعرتُ أن هذا عمل غير أخلاقي . سؤالي هو : هل يجوز هذا ؟ وهل يعتبر هذا خيانة لأمانة المجلس ، خاصة أني لا أعلم حتى الآن ماذا كان غرضها من ذلك ؟ وهل زوجها مشترك معها في الإثم ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجب على المسلم أن يطيع ربَّه تعالى فيما أمر ، وأن ينتهي عما نهى عنه وزجر ، ولا يليق بالمسلم أن يتخير من أحكام الدين وأخلاقه ، فيفعل ما يوافق هواه ويترك ما يخالفه ، ومن الأخلاق القبيحة التي لا تليق بالمسلم أن يكون ذا وجهيْن ، وأصحاب هذا الخلُق من شرّ الناس يوم القيامة ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ) رواه البخاري (5711) ومسلم (2536) .

قال المباركفوري – رحمه الله ـ : " قال القرطبي : إنما كان ذو الوجهين شرَّ الناس لأن حاله حال المنافق ، إذ هو متملق بالباطل وبالكذب ، مُدخل للفساد بين الناس .

وقال النووي : هو الذي يأتي كل طائفة بما يُرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين ، وهي مداهنة محرمة " انتهى من " تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي " (6 / 144) .

ثانياً:

ما تفعله هذه المرأة ـ إن كان ما ذكرت عنها صحيحا ـ من إسماع زوجها لحديث صديقتها يُعدُّ من الخيانة ، ولا يحل لها فعله ، ولا يحل لزوجها أن يستمع لحديثها ، وهو مع كونه مخالفاً للشرع لكونه خيانة لأمانة الحديث ، فهو أيضاً مخالف للمروءة ومكارم الأخلاق ، إذ ليس من مكارم الأخلاق أن يستمع رجل لحديث صديقة زوجته ، وبينهما من الخصوصية والتبسط في الكلام ما لا يليق لأقرب الناس منها من الرجال أن يستمع له ، فكيف أن يكون رجلاً أجنبيّاً ؟! وهل يرضى هذا الزوج ما يفعله

مع صديقات زوجته ، أن يفعله أزواجهن مع زوجته ؟! والمعلوم أن الأصل في المكالمات الهاتفية أنها بين المتصِل والمتصَل عليه ، ولذا فلا يحل للثاني أن يفتح مكبر الصوت ليسمع حديثَ المتصل غيره ، كما لا يحل له أن يسجِّل مكالمته الصوتية ، وكل ذلك يجوز إذا أُعلم المتَّصِل بذلك ورضي به ، وأما مع عدم علمه فلا يجوز ، إلا إذا كان المستمع من جنس المتكلم ، كأن يسمع رجل حديث رجل ، ولم يكن ذلك الكلام مما يستسر به الناس عادة ، أو يستسر به المتكلم على وجه الخصوص .

ويشتد المنع والإثم إذا كان المتصل امرأة والمستمع لحديثها رجل .

وقد ورد الوعيد الشديد فيمن استمع لحديث قومٍ خفية وتنصتاً عليهم ، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري (7042) ، والآنُك هو الرصاص المذاب .

قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي – رحمه الله ـ : " (وَهُم لَهُ كَارِهُونَ) أي : حالة كونهم يكرهونه لأجل استماعهم ، أو يكرهون استماعه اذا علموا ذلك " انتهى من " التيسير بشرح الجامع الصغير " (2 / 769) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله ـ : " لا يجوز لمسلم يرعى الأمانة ويبغض الخيانة أن يسجل كلام المتكلم دون إذنه وعلمه مهما يكن نوع الكلام : دينياً ، أو دنيويّاً كفتوى ، أو مباحثة علمية ، أو مالية ، وما جرى مجرى ذلك ... .

فإذا سجلتَ مكالمته دون إذنه وعِلْمِه : فهذا مكر وخديعة، وخيانة للأمانة.

وإذا نشرتَ هذه المكالمةَ للآخرين فهي زيادة في التَّخون، وهتك الأمانة ... .

والخلاصة : أن تسجيل المكالمة ـ هاتفية أو غير هاتفية ـ دون علم المتكلم وإذنه : فجور ، وخيانة ، وجرحة في العدالة ، ولا يفعلها إلا الضامرون في الدِّين والخلُق والأدب ، فاتقوا الله ـ عباد الله ـ ولا تخونوا أماناتكم ، ولا تغدروا بإخوانكم " انتهى من " أدب الهاتف " (ص 28 – 30) باختصار .

والله أعلم